لا يحدّ ويقتص ويؤخذ بالمال باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحدٍّ متقادم قد بيّنا من امامه لم تقبل الا في قذفٍ
وضمن السرقة ولو اقرّ به حُدّ وتقادم الشرب بزوال
الريح ولغيره بمضيّ شهرٍ فان شهدوا بزنا وهي غائبة حُدّ
وبسرقة من غائبٍ لا ولو اختلف اربعة في زاويتي بيتٍ او
اقرّ بزني وجهلها حُدّ فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها
او بلدِ زناه او اتفق مجتاه في وقته واختلفا في بلد او
شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهودٍ
لم يحدّ احدٌ وان شهد الاصول ايضا بعدهم وان شهدوا
عميانًا او محدودين بقذفٍ او ثلثة او احدهم عبدٌ او محدودٌ
او وجد كذا بعد الحدّ حُدّوا وارش جرح جلدٍ هدرٌ

ودية

٨

وديةُ رجمه في بيت المال واي رجع من الاربعة بعد
رجمه حُدّ وغرم ربع ديته وقبله حُدّوا فقط ولا شيءَ
على خامسٍ رجع فان رجع آخر حُدّا وغرما ربع ديته وضمن
الدية من قتل المأمور برجمه او زكّى شهود زنا فرجم
فظهروا عبيدًا او كفارًا فيهما وبيت المال ان لم يزكّ
فرجم فان شهدوا بزنا فاقرّوا بنظرهم عمدًا قبلت وان
انكر وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجلٌ
وامراتان رُجم

باب حدّ الشرب

هو كحدّ القذف ثمانون
سوطا للحرّ ونصفًا للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ
وريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل
العقل بنبيذ او اقرّ به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه

Copyright © King Saud University